م/هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ56163.2017ـدد القضيــة
تاريخــه: 10 مـاي 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتـي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم في 23 و27 أكتوبر 2017.

من الأستاذ ...المحامي لدى التعقيب.

نيابة عــن:

1/ شــركة ن. وس. فــي شــخص ممثلهــا القانوني

2/ شــركة م. ن. فــي شــخص ممثلهــا القانوني.

ضـــد:

1/ ا. د. ب. في شخص ممثله القانوني

2/ شــركة م. ع. م. فــي شــخص ممثلهــا القانوني

3/ م. م.

4/ ب. م.

5/ ع. م.

6/ شــركة م. س. فــي شــخص ممثلهــا القانوني.

7/ الشـــركة س. ع. م. م. فـــي شـــخص ممثلها القانوني.

8/ شـــركة ب. ج. فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

9/ شـركة م. أ. ع. م. فـي شـخص ممثلهـا القانوني

10/ شـــركة م. خ. ع. م. فـــي شـــخص ممثلها القانوني مقرها

11/ شـــركة

فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بـنهج الـدباغ منوبـه يمثلهـا مقـره بنهج عدد تونس.

12/ شركة م. ن. س. ه.

13/ ش. م.ر. م. فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

14

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد **74706** الصـــادر بتـــاريخ 17 مـــاي 2017 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي :" قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا و فـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه و القضـاء مـن جديـد بصـحة اجـراءات العقلـة التوقيفيـة موضـوع المحاضـر عـدد

2663 لعدل التنفيذ و عدد
9006 لعدل التنفيذ و
عدد 007445 لعدل التنفيذ
المؤرخة جميعها في 2013/07/24 شكلا و في الأصل بإلزام المستأنف ضدهم المدينين المعقول عنهم بأن *** و البنك المستأنف 198,494 لقاء أجرة محضر العقلة و الإشكال و الاعلام بالعقلة و 700د لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة عن الطورين معدلة من المحكمة و اخراج ش. س. و ع. م. م. من نطاق التقاضي ورفع العقلة عنها لانعدام المال وباعتبار باقي الدخلاء المعقول بين أيديهم مدينين لا أكثر ولا أقل بالمبلغ المجراة لأجله العقلة والزامهم بالتضامن مع خيار الطلب بأن يؤدوا للبنك الدائن العامل الاتحاد الدولي للبنوك جميع المبالغ المحكوم بماله بالحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 10385 بتاريخ 26 جانفي 2011 بإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد على المستندات المقدمة من محاميين المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كانت مطالب التعقيب مستوفيةلجميع أوضاعها وصيغها القانونية مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعى عليهم في الأصل (المعقبين و بقية المعقب ضدهم الآن) عارضا أنه استصدر حكما ابتدائيا في أداء مبلغ 10927267.561 دينار فاضل الحساب الجاري مع الفائض و المصاريف و الذي

تقرر استئنافيا تحت عدد 10385 في 26 جانفي 2011 و تم خلاص جزئي في حدود 20371,329د و قد أجرى عقلة توقيفية على أسهم و حصص الشركاء و طلب الحكم بصحة اجراءات العقلة و الإذن بالبيع و تسليم محصول البيع و الحكم بالمصاريف.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32038 بتاريخ 13 نوفمبر 2014 و القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة المقدمة من المدعى عليها الثاني و الثالث شكلا و في الأصل بتغريم المدعي في شخص ممثله القانوني لفائدتها بـ 200د لقاء أتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و برفع العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب محضره عدد 7445 و حسب محضره عدد 9006 و حسب محضره عدد 12663 و المؤرخة في 2013/07/24.

وحيث استأنف المدعي في الاصل الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه حاليا.

وحيث طعن المدعى عليهم في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطاعن في القضية التعقيبية عدد 56163

بمقولة أنه و خلافا لما وردت بقرار المنتقد فان ش. ن. و س. قد سبق ان قدمت تصريحها السلبيصحبة تقرير نائبها الأستاذ بالطور الابتدائي بجلسة يوم 2013/11/21 وهو ما ورد بالحكم الابتدائي بالصفحتين 7 و 6 و فيما يخص المعقبة الثانية فقد قدمت بدورها تصريحا سلبيا صلب الحكم الابتدائي في صفحة 9 و بالتالي فان المعقبين ادليا بتصريحيهما طبقا للفصل 337 من م م ت و ان القرار المطعون فيه جاء مخالفا للفصلين 337 و 341 من م م ت و طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه عدد 74706 الصادر بتاريخ 2017/05/17 مع الاحالة على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة و اعفاء الطاعنين من الخطية و الاذن بإرجاع المال المؤمن اليهم.

و حيث رد نائب المعقب ضده الأول أن التصريح الواجب تقديمه من قبل المعقول

تجت يده يجب أن يكون مستوفيا للشروط التي ضبطها الفصل 337 من م م ت لا ان يقدم في شكل تقرير محرر من المحامي بل وجب أن يكون محررا من المعقول تحت يده وأن التصريح المقدم قدم كطلب احتياطي و ليس في اطار تصريح مستقل و بخصوص خرق الفصل 443 من م ا ع فانه و طالما انتهت محكمة الدرجة الثانية الى خلو الملف مما يفيد تقديم المعقبين لتصريحهما خاصة في ظل عدم ثبوت العكس سيما و ان المعقبتين لم تقدما الوصل المثبت لذلك فضلا على أن الخوض في مثل هاته المسائل من قبيل الخوض في مسائل واقعية لا يمكن اثارتها أمام محكمة القانون و بخصوص المعقبة الثانية فان نائبها لم يقدم تصريحا قانونيا كيفما اقتضته أحكام الفصل 337 من م م ت و ان ما انتهت اليه المحكمة من خلو الملف من التصاريح من قبيل الحجة الرسمية التي تلزم الكافة وفقا لمقتضيات الفصل 443 من م ا ع و طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

المطاعن في القضية عدد 56219

المطعـن الأول: اجـراء عمـل تنفيـذي دون سـند تنفيـذي وخـرق الفصـلين 252 و253 مـن م مم ت.

بمقولـــة انـــه بمقتضـــى قـــرار اســـتئنافي اجريـت ثـلاث عقـل توقيفيـة مـن ثـلاث عـدول منفـذين فـي امـاكن مختلفـة : المنسـتير ، سوسـة و تـونس و فـي يـوم واحـد 24 جويليـة 2013 و فـي وقـت واحـد تقريبـا ممـا يقـوم دلـيلا علـى ان الـدائنين مـن هـذه العقـل الـثلاث علـى الأصـل إجرائيـا بمقتضـى نسـخة ضـوئية مـن القـرار المـذكور وهـو امـر غيـر جـائز قانونـا و كـان علـى محكمـة القـرار المنتقـد ان تـتفطن لهـذا مـن تلقـاء نفسـها و تحكـم بـبطلان اجـراءات العقلـة خاصـة و انهـا قـد قامـت بتضـمين تـاريخ هـذه العقـل بخصـوص حكمهـا ممـا كـان يسـتوجب تفطنهـا لهـذا الأمـر و تطبيـق القاعـدة القانونيـة التـي كـان يجـب عليهـا تضـييقها ولـو دون التمسـك بهـا مـن جانـب صـاحب المصـلحة و لمـا لـم تفعـل تكـون قـد اجـازت القيـام بمحـل تنفيـذي دون سـند تنفيـذي و حرفـت بالتـالي أحكـام الفصـلين 252 و 253 مـن م مـم ت ممـا يستوجب النقض.

<u>المطعـن الثـانى: خـرق الفصـل 130 والفقرة الأخيرة من الفصل 225 من م مم ت</u>

بمقولـــة ان المســـتأنف هـــو الـــذي يحـــدد خصـومه بعريضـة طعنـه تطبيقـا للمبـدأ القـانوني القائـل بـأن الـدعوى ملـك لأطرافهـا و القـانون ملـك للقاضـي و لـيس للمحكمـة اطلاقـا أي اذن بإدخـال شـخص لـتحكم لـه أو عليـه اذ أنهـا لـيس طرفـا فـي النـزاع حتـى تقـوم يتحديـد أطرافـه و رجوعـا الـى أوراق الملـف يتضـح أن عريضـة الطعـن و مسـتنداته سـلمت إلـى الـدائن العاقـل و المـدينين المعقـول علـيهم دون غيـرهم و ان مـن وقـع ادخـالهم اثنـاء القضـية مـن المحكمـة و صـدر الحكـم ضـدهم بالأداءفيـه مخالفـة لقاعـدة أن مـن تدخلـه المحكمـة لاحـق فـي الحكـم عليـه وهـو مـا يشـكل خرقـا للفقـرة الأخيـرة مـن الفصـل 225 من م مم ت.

المطعن الثالث: القضاء بما لم يطلب

بمقولـــة ان عريضـــة الـــدعوى لـــم تشـــتمل طلـب التضـامن فـي الأداء الخيـار فـي الطلـب الا ان المحكمـة تطوعـت مـن تلقـاء نفسـها وقضـت بـإلزام المعقـول تحـت ايـديهم المحكـوم علـيهم بـأداء كامـل الـدين مـع الخيـار فـي الطلـب وفـي ذلـك افـراط فـي السـلطة وخرقـا لمبـدأ حيـاد القاضـي ولأحكـام الفقـرتين الثالثـة والسادسـة من الفصل 175 من م ممت.

المطعـــن الرابـــع: تحريـــف الوقـــائع وتنـــاقض أســـانيد الحكـــم وخـــرق الفصـــل 123 من م مم ت

بمقولـــة أنـــه جـــاء بالصـــفحة الرابعـــة مـــن نـــص القـــرار وطـــالع الصـــفحة الخامســـة انـــه " وحيـث قـدمت الأسـتاذة ... فـي حـق شـركة م. ر. تصـريحا سـلبيا ولاحـظ الأسـتاذ ... فـي حـق مـر. ن. ه. د. أنـــه ســـبق ان قـــدم تصـــريح فـــي الطـــور الأول" وهـــذا يكفـــي للدلالـــة علـــى تنـــاقض الأســـباب الواقعيـــة مـــع الأســـباب القانونيـــة وهـــو مـــا يعيـــب الحكـــم وان كـــل المعقبـــين أدلـــوا بتصـــريحهم منـــذ الطـــور الأول حســـب النســـخ المرافقـــة مـــن التصـــاريح وهـــو مـــا يقـــيم الـــدليل علـــى أن الحكـــم بنـــي علـــى مـــا يخـــالف الثابـــت بـــالأوراق وكـــان متنـــاقض الســـند ومحرفـــا للوقـــائع وطلـــب الحكـــم بقبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه واحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس للنظـــر فيها مجددا بهيئة أخرى مع الاعفاء والترجيع.

و حيـــث رد نائـــب المعقـــب ضـــده الأول عـــن المطعـــن الأول بمقولـــة أنـــه وحســـب الفصـــل 175 مـــن م مـــم ت فـــان الطعـــن بالتعقيـــب هـــو طعـــن للقـــانون دون الغـــوص فـــي الوقـــائع كمـــا أنـــه لـــم يســـبق اثـــارة هـــذا المطعـــن أمـــام محكمـــة الأصـــل و أجـــاب عـــن المطعـــن الثـــاني أان الفقـــرة

الأخيرة من الفصل 225 من م م ت اجازت للمحكمة وفي كل حين أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى كما أن الأطراف المأذونبإدخالهم لم يكونوا غيرا في النزاع بل كانوا أطرافا في التداعي الابتدائي و ان الاذن بإدخالهم كان بناءا على ما خولته أحكام الفصل 154 من م م ت و ردت عن المطعن الثالث بمقولة أن المعقب ضده قد ضمن صراحة طلب التضامن بين المدينين و أجاب عن المطعن الرابع بمقولة أن القرار المنتقد لم يبن على أي تحريف للوقائع بل كان مؤسسا على أسس واقعية و قانونية سليمة اضافة لتضمنه جميع الموجبات الى اقتضاها الفصل 123 من م م ت و طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص قبول مطلب التعقيب شكلا من عدمه ثم القضاء برفضه أصلا.

المطاعن في القضية عدد 56220

المطعن الوحيد: خرق القانون وتحريف الادلة والوقائع:

بمقولة ان هنالك تناقض بين محضرين و يوجب اختلاف بينهما بخصوص التنفيذي أولا و بخصوص المدينين المعقول ضدهم ثانيا و ان هذا التناقض لا يحتمله محضر

العقلة التوقيفية على معنى الفصل 332 من م م ت بما يجعله باطلا كما أن العقلة التوقيفية تسلطت على أموال من جهة أولى و على أوراق مالية من جهة ثانية وهو ما يجعل العقلة التوقيفية مزدوجة وهو مالا يسمح به الفصل 405 من م م ت وان المحكمة لم اعتبرت أن المعقول ضدهم لم ينسبوا لمحكمة العقلة التوقيفية أي خلل يوهنها تكون قد حرفت الوقائع وأدلة النزاع و طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بدون احالة و اعفاء الطاعنان من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

المحكمـــــــة:

عــن المطعنــين فــي القضــية عــدد 56163 لاتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 337 من م م ت أنه يجب على المعقول تحت يده أن يتولى في أجل اقصاه يوم جلسة المرافعة تقديم تصريح كتابي الى كتابة المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة مقابل وصل في تلك أو بالجلسة نفسها.

و حيث و بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن الطاعنتين في القضية عدد 56163 قد ادليتا بتصريحهما لدى محكمة البداية اللذين كانا سلبيين و قد قدما طبقا للإجراءات و في الأجل المحدد بالفصل 337 من م م ت و ان محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع حين اعتبرت المعقبتين مخالفين لواجب التصريح و أساءت بذلك تطبيق الفصل 341 من م م ت حين اعتبرتهما مدينين لا أكثر و لا أقل للدائن العاقل بالمبالغ المحكوم بها صلب القرار الاستئنافي سند العقلة التوقيفية على معنى الفصل 341 من م م ت بما يصير حكمها خارقا للقانون يستوجب النقض.

<u>عن المطاعن المثارة في القضية عدد 56216</u>

عن المطعن الأول:

حيث ولئن أوجب المشرع استخراج نسخة تنفيذية واحدة طبق الفصل 252 من م م ت الا ان ذلك لا يمنع من استعمال النسخ المشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ المكلف بالتنفيذ والذي هو مشبه أثناء قيامه بعملة بالموظف العمومي وبالتالي فان النسخة المؤشر عليها من طرفه تقوم مقام النسخة الأصلية وجاز الاستناد اليها لإجراء

عقلة توقيفية في نفس اليوم خاصة وان المعقول تحت ايديهم ثبت تواجدهم بمقرات مختلفة ومتباعدة واتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث عاب نائب المعقبين على محكمة القرار المنتقد الاذن بإدخال اطرافا لم تشملهم عريضة الطعن بالاستئناف.

وحيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فان للمحكمة الحرية في الاذن بإدخال المعنى في الدعوى طبقا لأحكام الفصل 225 من م م ت كما اجاز الفصل 154 من م م ت أنه إذا تعدد المحكوم عليهم واستأنف البعض دون الآخر وكان موضوع الحكم لا يتجزأ.

وحيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن الدعوى في تصحيح عقلة توقيفية استوجب النظر فيها ادخال كل الأطراف للبت فيها وترتيب النتائج القانونية التي يستوجبها القانون ولم تخالف المحكمة القاعدة الإجرائية الواردة بالفصلين 225 و154 من م م ت حين أذنت بإدخال من كان طرفافي التداعي الابتدائي بما يكون معه المطعن عديم الوجاهة يستوجب رده.

عن المطعن الثالث:

حيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن و بالرجوع الى مستندات الطعن بالاستئناف يتضح انها تضمنت طلب "الزام المدعى عليهم في الأصل المستأنف ضدهم الآن بإلزامهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا ..." وبالتالي فان المحكمة تكون على صواب حين قضت بالزام المعقول تحت ايديهم بالأداء بالتضامن دون ان تخرق حياد القاضي أو الافراط في السلطة باعتبار و أنها لم تقضى الا في حدود الطلب الموضوع لها و المضمن صلب مستندات الاستئناف فكان قضاؤها سليم المبنى دون ان يشوبه خرقا للفقرتين 3 و 6 من الفصل 175 من م م ت و اتجه معه رد المطعن.

عن المطعن الرابع:

حيث يجب لصحة الحكم تناسق منطوقه مع اسبابه فان تناقضت اسبابه يصبح خاليا من الأسباب التي تبرره لان منطوق الحكم هو في الواقع نتيجة اسبابه وهي مقدماته ومبرراته.

وحيث وبالرجوع الى القرار المنتقد يتضح أنه تضمن في باب مستنداته ما يلي:

" حيث قدمت الأستاذة ... في حق شر. م. ر. تصريحا سلبيا ولاحظ الأستاذ ... في حق مر. ن. ه. أنه سبق ان قدم تصريح في الطور الأول".

الا ان المحكمة وفي منطوق حكمها اعتبرت المعقول تحت ايديهما المذكورين مدينين لا أكثر ولا أقل على معنى الفصل 341 من م م م ت بعدم تقديم التصاريح الواجبة قانونا طبقا للفصل 337 من م ممت بما يصير قضاءها متناقضا يستوجب النقض.

المطعن الوحيد في القضية عدد 56620

حيث اقتضى الفصل 330 من م م م ت أنه يمكن إجراء عقلة توقيفية تحت يد الغير بقدر ما يفي بخلاص الدين المطلوب من المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها المدين أو يستحقها ولو كان استحقاقه لها مترتبا بأجل أو معلق على شرط.

وحيث يخلص من الفصل المذكور أن العقلة التوقيفية من الممكن أن تجري قانونا على أموال من جهة وأوراق مالية من جهة أخرى سيما وان الأوراق المالية مشبهة فيما يخص وسائل التنفيذ بالمنقولات ويمكن عقلتها وفقا للفصل 404 من م م م ت واجراء بيعها

تتم وفقا لأحكام الفصول 406 وما بعده من م م ت الحال كانت سليمة وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار واتجه معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب في القضيتين عدد 56163 وعدد 56219 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرة و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم كقبول مطلب التعقيب في القضية عدد 56220 شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ونجلاء المصمودي وبمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه